

نيابة الامام عامة، فكان يصل إلى مقام النيابة العلماء والمدرسون الذين كان لهم مقام الاجتهاد، أي الذين يستطيعون أن يستنبتوا حسب قواعد علم الاصول والقواعد الفقهية المذهبية المتعلقة بالعبادات والمعاملات وال تعاليم المؤثرة عن النبي والائمة، ويلفنوها يدورهم لاتباع المذهب.

وأقدم وأكبر هذه الزمرة من العلماء ثلاثة تسموا باسم محمد، وهم الذين دونوا الكتب الاربعة، أو (الصحاح الاربعة) عند الشيعة – وهي كالصحاح الستة عند السنة – وذلك طبقاً لاصول الاربع مائه والحادي عشر المروية عن الرسول وعن ائمة وعن جدهم وهؤلاء الثلاثة هم:

1 - أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (المتوفي سنة 329 هـ) صاحب كتاب الاصول والفروع الكافية

2 - الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن با بويه القمي (المتوفي سنة 381 هـ) مولف كتاب: "من لا يحضره الفقيه".

3 - أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (المتوفي سنة 460 هـ) الذي ألف كتاب التهذيب والاستبصار.

وكتابان الاخيران مع كتابي الكافي و(من لا يحضره الفقيه) وهي التي دونت بقلم هؤلاء الثلاثة المسماون (أبو جعفر محمد) أهم الكتب الدينية عند الشيعة الامامية وهي في حكم صحاح المذاهب الاربعة عند أهل السنة.

وكان الشيخ مفید أبو عبد الله محمد بن النعمان (المتوفي سنة 413 هـ) والشيخ الطوسي في طليعة العلماء الذين دونوا فقه الشيعة وأصولهم وبعد ذلك ألف المحقق الحلبي المتوفي سنة 667 هـ، وأبن أخيه العلامة حسن بن يوسف بن المطهر (648 - 726 هـ) كتاباً كثيرة في فقه وأصول قواعد الشيعة، أشهرها تهذيب الاصول، ونهاية الاصول والشروع والقواعد، والتذكرة والتبصرة وقد ألف كتاباً كثيرة في هذا المذهب الشهيد الأول محمد بن الفلكي الدمشقي المفتول سنة 786 هـ، والشهيد الثاني زين الدين على بن أحمد العاملي المفتول سنة 966